

Distr.: Limited
27 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أندورا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، تشيكيا*، الجبل الأسود، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة)*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../52 النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد مجدداً أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/26، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإن يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يلاحظ جميع القرارات والبلاغات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبلاغات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بشأن جنوب السودان، وتقرير مجلس السلم والأمن عن بعثته الميدانية المعتمد في 28 شباط/فبراير 2023،

وإن يلاحظ أيضاً القرار 542 (د-73) 2022 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإن يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإن يشير إلى الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات التي يفرضها على جميع الموقعين، والتي تشمل حماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات ضماناً لسلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم،

وإن يعرب عن خيبة أمله إزاء عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاق المنشط، وهو ما أدى إلى القرار الذي اتخذته الطرفان في 22 شباط/فبراير 2023 بتمديد الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط بسنتين، والذي وافقت عليه اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وإطلاق خريطة طريق للتنفيذ،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط تنفيذاً كاملاً خلال هذه الفترة، بما في ذلك أحكام وآليات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس،

وإن يشدد على أنه في حين أن آليات العدالة الانتقالية المتوخاة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، وهيئة التعويض والجبر، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، لم تنشأ بعد، فإن هناك حاجة إلى المضي في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وكذلك مواصلة التحقيقات الجارية، وجمع الأدلة وحفظها لدعم هذه المؤسسات فيما ستضطلع به من عمل مستقبلاً،

وإن يلاحظ التعهد الملزم الذي قطعه الأطراف في الاتفاق المنشط بضمان تنفيذ هذا الاتفاق بالكامل، والالتزامات المقابلة التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الضامنة الرئيسية لدعم جهود جنوب السودان،

وإن يسلم باستمرار الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشط والجهود التي تبذلها هذه الجهات في التقريب بين الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذه، وكذلك جهود الوساطة في إطار عملية السلام بين الموقعين وغير الموقعين للاتفاق المنشط لجماعة سانت إيجيديو،

وإن يعرب عن جزعه إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني المتعمد، ومنه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقيود المفروطة على حرية التعبير والتجمع السلمي في جنوب السودان، ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ثقافة الإفلات من العقاب وغياب العدالة أو المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، حتى عندما تكون مؤيدة بأدلة واضحة

ويمكن التحقق منها، وإن يشعر بالاستياء من تأثير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على شعب جنوب السودان وقدرته على تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ/الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ولتعزيز المساءلة عن الجرائم التي تتطوي على عنف جنسي وجنساني، بطرق منها تنفيذ خطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان، وإن يرحب بإقرار جنوب السودان الإعلان السياسي المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتجديد التزاماتها بالقضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاع داخل أراضيها،

وإن يرحب بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالقيادة التحويلية النسائية في جوبا في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2023، وإن يلاحظ عدم الوفاء بعد بالمطلب المنصوص عليه في الاتفاق المنشط بتخصيص حصة 35 في المائة من المناصب التنفيذية للنساء، وإن يشدد على أن مشاركة المرأة وقيادتها الكاملتين والمساويتين والهادفتين في الحياة العامة والسياسية أمران أساسيان للحفاظ على السلام في جنوب السودان،

وإن يقر بالمشاورات العامة التي عقدت في نيسان/أبريل 2022 بشأن تصميم تشريعات للجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح في 10 ولايات واثنين من المناطق الإدارية الثلاث في جنوب السودان، وإن يرحب بإدراج مجموعة واسعة من القطاعات والآراء خلال هذه العملية، وإن يشجع الحكومة على تطبيق الدروس المستفادة من العملية على عمليات التشاور العامة الأخرى في الفترة التي تسبق عملية صياغة الدستور،

وإن يكرّر بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، وإن يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاق المنشط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بسبل منها تنفيذ جنوب السودان التعهدات والالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإن يلاحظ اعتماد تشريعات في كانون الأول/ديسمبر 2022، مثل قانون عملية وضع الدستور، باعتبار ذلك جزءاً من تنفيذ الاتفاق المنشط، مشيراً إلى الحاجة الملحة إلى فتح الحيز المدني والسياسي، واعتماد قانون انتخابات، وإنشاء نظام انتخابي شامل، والنهوض بعملية دائمة شاملة لوضع الدستور بهدف تهيئة البيئة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشاملة،

وإن يلاحظ أيضاً اتفاق الرئيس ونائبه الأول على إلغاء المادتين 54 و55 من قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 المتعلقة بصلاحيات التوقيف والاحتجاز الموكلة إلى جهاز الأمن الوطني، وإن يشجع حكومة جنوب السودان على ضمان إقرار التعديلات التشريعية اللازمة وإنفاذ هذا التغيير دون تأخير،

وإن يسلم بالمساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات المقدمين حتى الآن إلى جنوب السودان من المجتمع الدولي، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبية لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن الاستمرار في تقديمهما يظل، إلى جانب الإرادة السياسية لقيادات جنوب السودان، عنصراً حيوياً للجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة لتحقيق السلام والاستقرار والتحسين المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإن يرحب بالمؤتمر المعني بالعدالة الانتقالية الذي نظمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في مومباسا، كينيا، في شباط/فبراير 2023، بمشاركة حكومة جنوب السودان، والذي

أسفر عن تحديد أولويات رئيسية متفق عليها وعن قرار الاجتماع كل ثلاثة أشهر في جوبا لاستعراض التقدم المحرز في هذه الأولويات والتصدي للتحديات التي تواجه تنفيذها،

وإن يلاحظ قبول جنوب السودان 222 توصية من أصل 258 توصية قدمتها الدول أثناء الاستعراض المتعلق به في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾،

وإن يرحب ترحيباً حاراً بالزيارة المسكونية المشتركة التي قام بها إلى جنوب السودان البابا فرانسيس وكبير أساقفة كانتربري ومدير كنيسة اسكتلندا، الذين اعتبروا أن عملية المصالحة "راكدة" وأن "وعد السلام لم يتحقق"، وإن يرحب ترحيباً حاراً أيضاً بدعوتهم جميع الأطراف في الاتفاق المنشط إلى إنهاء الصراع وسفك الدماء والعنف الجنسي والجسدي وتبادل الاتهامات، وتحقيق السلام لشعب جنوب السودان عن طريق التنفيذ الكامل للاتفاق المنشط؛ وضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وكفالة مشاركة النساء والشباب الهادفة في الحياة العامة،

وإن يلاحظ ما تطرحه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الطوارئ المتصلة بتغير المناخ والأمن الغذائي وأمن الطاقة من تحديات إضافية ومستمرة أمام الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإن يلاحظ بقلق استمرار الهجمات بلا هوادة على العاملين في المجال الإنساني في جنوب السودان، وإن يدعو جميع الأطراف إلى ضمان تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية ملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني مع كفالة امتثال القانون الدولي الإنساني امتثالاً تاماً،

1- يلاحظ بأسف عدم إحراز تقدم كاف في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، منذ توقيعه، ويلاحظ في الوقت ذاته أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلام دائم ومستدام في جنوب السودان لم تُنفذ بعد، ويدعو الحكومة إلى إبداء الإرادة السياسية لإحراز تقدم ملموس في هذه المسألة، بما في ذلك من حيث تنفيذ الاتفاق المنشط وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان؛

2- يرحب بتعاون حكومة جنوب السودان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره لها لهذا التعاون، ويناشد الحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبناء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللأليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية العاملة في الميدان، إمكانات الوصول دون عوائق؛

3- يلاحظ التعاون المستمر بين حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق الإنسان التابعة لها؛

4- يشيد بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء، بمن فيهن العاملات في مجال بناء السلام، والشباب ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق

(1) انظر A/HRC/50/14.

الإنسان، وبأهمية تعزيز مشاركة جميع فئات المجتمع، بما فيها الفئات المهمشة والمستضعفة، مشاركةً شاملة ومنصفة لا تمييز فيها في عمليات الحكم ووضع الدستور وإجراء الانتخابات والعدالة الانتقالية؛

5- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والعاملين في وسائل الإعلام والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الأفراد للمضايقة والترهيب والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من الاعتداءات، إلى جانب القيود غير المبررة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، على الإنترنت وخارجه، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

6- يشدد على الأهمية الحاسمة لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتحسين أدائها في تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام لهذه الحريات بالكامل، لا سيما بهدف ضمان بيئة انتخابية ذات مصداقية؛

7- يرحب بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان⁽²⁾، وبالعرض الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة الحوار التي عُقدت في دورته الحالية، ويعرب عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرض الواقع، ويشجع حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى على العمل مع اللجنة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في التقرير؛

8- يحيط علماً بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها منذ الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان⁽³⁾؛

9- يرحب بتجديد مجلس الأمن في قراره 2677 (2023) ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في 15 آذار/مارس 2023؛

10- يؤكد من جديد أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم القيام بعد بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقاً لما دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى وجود آلية لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛

11- يلاحظ أهمية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام الآليات المذكورة في الفصل الخامس، حالما يتم إنشاء هذه المؤسسات وفقاً للاتفاق المنشط، ويرحب بالجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن لإنشائها؛

12- يقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

13- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، على أن تُعقد في أعقاب تقديم التقرير جلسة حوار يشارك فيها أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(2) انظر الوثيقة A/HRC/52/26.

(3) انظر: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index.

- 14- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي وموظفين لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما دعم مهام التحقيق وجمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، بما يشمل أمورا منها استخدام البرامج الحاسوبية وإتاحة الوصول إلى خدمات حماية الشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والاجتماعي؛
- 15- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 16- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها القطري لجنوب السودان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها، حسب الاقتضاء؛
- 17- يدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تقديم المزيد من المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى البلد، بالتركيز على تفعيل أحكام العدالة الانتقالية على النحو المتفق عليه في الاتفاق المنشط، بما في ذلك المؤسسات المذكورة في الفصل الخامس، كما يدعوها إلى دعم الجهود التي يبذلها جنوب السودان لتنفيذ التوصيات التي قبلها في الاستعراض المتعلقة به خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛
- 18- يدعو جنوب السودان إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط وخريطة الطريق المفضية إلى إحلال السلام والديمقراطية في نهاية الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطويع قدرته على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها، بسبل منها اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلد على اعتماد كامل بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- 19- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.